الحلاو مع نعله الرجوع وحكى في باب صلاة الجماعة مما اذا نصّ المجتهد على قول ثم نص على خلافه
فهل يكون الاخير رجوعا عن الاول وجهان ان يذكر الخلاف في نوع احد الوجهين على مسئلة اخرى وبني
ابصافهما خلاف ويعترض عليه بامضائه الاتفاق في المفتش عليه فان المعلوم فيه تعاس على المجمع عليه
وهذا الاعتراض يقع للشيخ زين الدين الكتاني كثيرا وجوابه يعلم مما قاله الرافعي في كتاب الوصية وقد
حكى العراقي انه استشهد لاحد الوجهين بمسئلة خلافية فقال الان الاستشهاد انما يحسن اذا كان المستشهد
به متفقا عليه وكان الحكم فيه اظهر منه في موضع الكلام هذا كلامه ه **الرابع** ان يعتمد احتمالات الامام
وجوها وقد انكر ذلك ابن ابي الدم وابن الرفعة وليس كما قالا وقد قال الامام في كتاب الجمعة وانا لا
اعتمد قط احتمالا الا اذا اوجدت رمزا او سبيلا لبعض النقلة انتهى وهذا يقطع النزاع وقد احال ابن
الصلاح في قوله الغزالي وامامه بلغوا الاجتهاد في المقيد في مذهب الشافعي لتبحرهم في مذهب الشافعي
بالتمكين من الحاق المنصوص بالمنصوص **الخامس** بالمحا العد لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى
ان قيل ان للاصحاب مع الشافعي كالشافعي والحوه مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة
على النص وهذا ضعيف فان هذه رتبة العوام اما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن اصحاب
الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وكان الشافعي ينهى عن تقليده وتقليد غيره كما نقله المزني اول
المختصر لاسيما والخلاف في تقليد المقيد مشهور وقد قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره لسنا مقلدين للشافعي
وانما انا ملنا ادلته فوجدناها ارجح على ادلة غيره وادعى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اصحابنا ليسوا مقلدين
للشافعي لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل وانما ينتسبون اليه لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد وقال ان
ذلك هو الصحيح واليه ذهب المحققون وقد ترك الاصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته
كما في مسئلة من اقر بحرية عبد ثم اشتراه لم يكون الثمن ثمة كما في غير ذلك ولا ينبغي التشنيع بالانكار على
الاصحاب في مخالفة النصوص ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فان هذه شهادة على نفي بل الظاهر انهم
اطلعوا وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي كما ان المجتهد يصرف
ظاهر نص الشارع الى خلافه لدليل ولا يخرج بذلك عن متابعته ومن العجب ان بعضهم بالغ حتى
جعل كل ما في الام مذهب الشافعي ويحكم به على غيره وهذا تساهل كثير بل قد اطلق في الام حتى ان
بعضهم نسبها للقديم وقد قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني صنّف الشافعي في الام والاملاء كتبه وصنف
بعض كتابه الجديد وبعد اذ كتابه القديم مخالفة اكثر الاصحاب في هذا
قال النووي في شرح مقدمة المهذب انه اذا وجد من ليس اهلا للتخريج خلافا للاصحاب في
الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم

الاعلم

الاعلم فان لم يجد ترجيحا عند احد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين فما رواه الربيع المرادي
والبويطي والمزني مقدم عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة قال ابن الصلاح ويرجح
ايضا ما وافق اكثر ائمة المذهب قال النووي وهذا فيه احتمال انتهى وهذا الذي قالوه من الترجيح
بالكثرة سوى على ان نقل المذهب من باب الرواية فرجح بالكثرة والحق خلافه وانما رجح به في الرواية من
حيث انها اخبار ونقل والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن اما الاجتهاد فالعمدة فيه على الدليل وقوة
الفهم منه فالشخص الواحد قد يكون اكثر تحقيقا وفهما من كثيرين وايضا فقد تكون الجماعة اتباعا لرجل
واحد كاصحاب الشيخ ابي حامد على كثرتهم وكذلك اصحاب القفال على كثرتهم فيكون ذلك على مثابة الواحد
منهم فانهم قلما يخالفون صاحب طريقتهم وقد نقل الرافعي عن الاكثرين فيمن مات وخلف ابنا فادعى عليه بالف
دينار واخر عاينه وصية ان المال يقسم بينهما اثلاثا وان الصيدلاني قدم صاحب الدين واسقط الوصية قال
وهو الحق وقال النووي هو الصواب هذا شاهد من كلامهما ان الكثرة لا يرجح بها وانما العمل بالدليل عن
المعارض فكل هذا هو المنصوص للشافعي في الام فانه ذكر في مسئلة لبن الفحل احتج حيث قال
له الخصم فهل تجد الدليل على خلاف قول الاكثر ونفسد معه قلت نعم وذكر لمسنده الى ابن الزبير ان جماعة
من الصحابة وامهات المؤمنين انكروا ان يكون لبن الفحل محرما ثم احتج بحديث عائشة انه دخل عليها
عمها من الرضاع واقره النبي صلى الله عليه وسلم واذن له ويحكى عن الشيخ تاج الدين الفزاري انه
وقع عنده الكلام في الترجيح بالكثرة في الاجتهاد فقال للمرجح بها خذ صحيحة مائة اجعلها في كفة
الميزان وخذ صحيحا آخر من خمسة وعشرة وعشرين وخمسين واجعلها في الكفة الاخرى وانظر ايهما
ارجح **السابع** ان ينقل في موضع شيئا وفي اخر خلافه فيظن ان ذلك تناقض وانما اختلف الجواب
لاختلاف الوصفين ولكن خفي على المعترض وهو كثير واما الحكاية الوجهين وذكر هنا بمثابة نقله الوجهين لا ترجيح
في موضع واحد كما في تعدد لفظ القبول على الايجاب فانه صرح في كتاب النكاح بالجواز واقتضى
كلامه في كتاب البيع الامتناع والذي في النكاح من نقل البغوي والذي في البيع من نقل الامام نعم
تعرض بينهما في موضعين وليس للعلم واكثر ما ينسب اليه التناقض من الجمع في مواضع في نقل الطرق
الطرق المختلفة على انها عند التحقيق ترجع لمسئلة او ليس يلتئن على محل واحد بذلك نقع الخلاف **الثامن**
مختص بالروضة وهو ان يحكي الرافعي وجهين احدهما او زاده فلان مثلا ويأخذ من ذلك طريقة قاطعة وهو
غير لازم وفرق بين الايراد والقطع كما قاله الرافعي في كتاب النكاح والبيع ولكنه اما يحكي الرافعي
في صورة خلافا ثم يجري الخلاف في اخرى واولى بكذا فيحكي فيها طريقين وهذا صحيح وقد قال الرافعي
في باب استقبال القبلة ومتى نسب المذهبيون صورة على صورة في الخلاف وجعلوا الثانية اولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)